

## الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[ 205 ] فقال السعدان - سعد بن معاذ، وابن عبادة - : بل نقسم أموالنا وديارنا على المهاجرين، ويؤثرونهم بالقسمة أيضا، ولا يشاركونهم فيها. فاعتدى بهما سائر الأنصار. فانزل الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة). فقسمها النبي " صلى الله عليه وآله " بين المهاجرين، وأموهم برد ما كان للأنصار حسب تعبير الحلبي (1). فكانت أول صافية قسمها " صلى الله عليه وآله " بين المهاجرين الأولين (2). وفي بعض المصادر: أن المهاجرين إنما ردوا ما كان للأنصار بعد \_\_\_\_\_ (1) راجع: فيما تقدم، كلا، أو بعض المصادر التالية: البحار ج 20 ص 171 و 172 وفي هامشه عن الإمتاع للمقريزي ص 182 وتفسير القمي ج 2 ص 360 وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 368 و 369 ومجمع البيان ج 9 ص 260 ومسند أبي عوانة ج 4 ص 175 والسنن الكبرى ج 6 ص 116 وفتح الباري ج 7 ص 256 ووفاء الوفاء ج 1 ص 299 وتاريخ المدينة ج 2 ص 489 وتاريخ الخميس ج 1 ص 463 والسيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 263 والسيرة الحلبية ج 2 ص 268 و 269 وصحيح مسلم ج 5 ص 163 ولباب التأويل ج 4 ص 249 وغرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 41 و 42 وفتح القدير ج 5 ص 201 والجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 25 و 23 وأحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1776 والتفسير الكبير ج 29 ص 287 والكشاف ج 4 ص 505 وجوامع الجامع ص 487 وتفسير البرهان ج 4 ص 313 والمغازي للواقدي ج 1 ص 379 والخراج للقرشي ص 33 وراجع: الروض لأنف ج 3 ص 250 وعمدة القارئ ج 15 ص 47 وإرشاد الساري ج 5 ص 210. (2) فتوح البلدان: قسم 1 ص 21 والبحار ج 20 ص 173 وفي هامشه عن المناقب ج 1 ص 169 و 170 وعن الإرشاد ص 49 و 48.

(\*)